الشذوذ الجنسي أحكامه وآثاره

المدرس الدكتور
سجاد كامل عبود
Sajad.Kamel@ijsu.edu.iq
جامعة الامام الصادق عليه السلام - النجف الأشرف / قسم التربية الإسلامية

Homosexuality: Its Rulings and Effects

Lect. Dr.
Sajad Kamel Abboud
Imam al-Sadiq University - Al- Najaf Al-Ashraf / Department of Islamic Education

الملخص:-

إنّ الشُّـذوذ الجنسـي عمـل قبـيح جدًا،ويعـد خروجـا عـن الفطـرة السـليمة وتحـديا لارادة العقـل، ولـذلك حرّمتـه الشـريعة، بـل عدتـه مـن جـرائم الحـدود، وقدرّت له عقوبة منصوص عليها شرعًا، إذ أن للشُّـذوذ الجنسـي أضـرار ومخـاطر اجتماعية عديدة، وإنّ انتشار هذه الفاحشة في أي مُجتمع يدلّ على حالة من الانحدار الاجتماعي والأخلاقي خطيرة جدًا، ولعل من أكثر الأسباب والعوامل خطورة وتأثيرًا في إشـاعة فاحشـة الشُّـذوذ الجنسـي في مجتمعاتنا، عملية الترويج الإعلامي والثقافي الغربـي، والـدّعم السياسـي والقـانوني الغربي لهذه الفاحشة كذلك.

ولعلاج المتورطين بهذه الجريمة البشعة وهذا السلوك القبيح والمشين هناك أسلوبان يتمثلان بالآتي:

الأول: أسلوب العقوبة التي حدّدتها النصـوص الشـرعية، ولكـن في العصـر الحاضر لا يُمكن تنفيذ هذا العلاج لوُجود موانع عديدة. العلاج الثاني: هو التوبة من قبل الشّاذين جنسيًا.

الكلمـات المفتاحيـة: الشـذوذ الجنسـي، الفطـرة السـليمة، المخـاطر الاجتماعيـة، العقوبـات الشـرعية، التوبـة، الترويـج الإسلامي.

Abstract:-

Homosexuality is a very reprehensible act. It is considered a departure from sound nature and a challenge to reason. Therefore, Sharia law prohibits it, and even considers it a hudud crime, with a prescribed punishment prescribed by Sharia. Homosexuality has numerous social harms and risks, and the spread of this obscenity in any society indicates a very serious state of social and moral decline. Perhaps one of the most dangerous and influential causes and factors in the spread of the obscenity of homosexuality in our societies is the Western media and cultural promotion, as well as the Western political and legal support for this obscenity. To treat those involved in this heinous crime and this ugly and shameful behavior, there are two approaches :

The first is the punishment prescribed by Islamic law, but in the present era, this approach is impossible to implement due to numerous obstacles. The second approach is repentance on the part of homosexuals.

Keywords: Homosexuality, sound nature, social risks, Islamic punishments, repentance, Islamic propaganda.

المقدمة:ـ

لقد خلق الله الانسان في احسن تقويم، وجعل له عقلا ينسجم مع الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، ولاتبديل لخلق الله،وقد بعث الله رسلا وانبياء اخذين بيد الانسان لدين الله القويم الذي جعل له منه شرعة ومنهاجا، يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث،فالدين يبين للفطرة السليمة صحة سلوكها وللعقل صواب رشده،ومن الفطرة ان يميل الرجل إلى المرأة ليقترن بها، وجاء الدين ليشرع لهذا الاقتران لبناء المجتمع الصالح فقال: (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليهاوجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لأيات لقوم يتفكرون)[١].

الا انه وللاسف حينما يعرض الانسان والمجتمع عن الدين ويتبع الهوى، فيخالف نداء الفطرة ويتحدى ارادة العقل،ليشرع لنفسه سلوكيات كان يرفضها ويسميها شذوذا ،فاصبح المجتمع الاوربي يستسيغها لافراطه بالحرية الشخصية، بل ان الحكومات الاوربية تدعو لاتباعهاوتحاول نشرها، وهذا ما تتعرض له مجتمعاتنا الإسلامية من اعلام وغزو ثقافي غربي،قد يؤثر بمرور الايام مع وطئة الوسائل والأساليب الغربية الخبيثة، فكان لمعرفة أحكام وآثار الشذوذالجنسي سبيلا قد يساهم في مواجهة ذلك الغزو ويحد من تاثيره،فجاء بحثناالموسوم: (الشذوذ الجنسي أحكامه وآثاره) وقد جاء في مبحثين وخمسة مطالب:

المبحث الأول: معنى الشُذوذ الجنسي وأسبابه

المطلب الأول: معنى الشُذوذ الجنسي لغةً واصطلاحًا

أوّلاً: المعنى اللغوي

١- **الشُذوذ لغةً:** قال ابن فارس: " شذّ: الشين والذّال يدلّ على الانفراد والمُفارقة، شذّ الشيء يشذّ شذوذًا، وشُذّاذ الناس: الذين يكون في القوم وليس في قبائلهم ولا منازلهم.."[٢].

وقال الطريحي: " يُقال شذّ عنه يشذُّ شذوذًا، انْفرد عنه، فهو شاذّ، وقيل الشّاذ، هو الذي يكون مع الجماعة ثم يُفارقهم.."[٣].

٢- **الجِنس لغة:** الجنس بمعنى المُماثلة والمُشاكلة، جنس به شاكله، تجانسَا: اتَّحدَا في

الجِنس، ومنه، ومع التّجانس التآنس، أي مع اتّحاد الجنس التآلف.."[٤]. فالشّذوذ الجنسي إذن هو المُفارقة في التآنس عن الحالة الطبيعية.

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي للشُّذوذ الجنسي:

الشُّذوذ الجنسي مصطلح مستحدث، يُطلق على كافة المُمارسات الجنسية غير الطبيعية، المخالفة للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وهو انحراف عن الطريق المُحدد شرعًا، ومُمارسة غير طبيعية، بمعنى أن يُعاشر الرجل غير المرأة، أو أنه: " كل ما يراهُ أغلب الناس خارجًا عن مفهوم العلاقة السوية التقليدية بين الرجل والمرأة، وبذلك يضم العلاقات الجنسية مع الحيوان، والقهر الجِنسي للأطفال، ومُضاجعة الموتى، وغرائبية المكان الذي تُمارس فيه.

أو أنه: الاستجابة الجنسية لأفراد من الجنس نفسه، ويكون بين الرجال الذين يُمارسون اللواط، ويتضمّن العلاقة بين الإناث، وهو ما يعرف بالسّحاق.."[٥].

فالشّذوذ الجنسي اصطلاحًا إذن، يُراد به: العلاقة غير السّوية والممارسات الجنسية غير الطبيعية للإنسان، والتي يُعدّ من أبرزها وأخطرها على المجتمع، هو ما يحصل بين الرّجال والرّجال، ويُسمّى باللواط، وكذلك ما يحدث بين النّساء والنساء، والذي يُعرف بالسّحاق، وعليه، يكون تعريف اللواط والسِّحاق هو:

١) **اللّواط:** أصله: اللّصوق، وكلّ شيء لصق بشيء، فقد لاطَ به، يلُوط لوطًا، ويليط ليطًا، و" هذا الشيء لا يَلتاط بقلبي" **أي** لا يلصق به، واللّياط: الزنا، وجمعه لِيَط، وأصله لِوَط، ولَاط الرجل ولاوَط: إذا عمِل عَمَل قوم لوط، ومنه اللواط، أعني وطي الدُّبر، وفي الحديث: " اللواط ما دُون الدّبر، والدُّبر هو الكُفر"[٦]ـ[٧].

وعرّفه المُحقّق الحلّي في شرائع الإسلام، قال: " اللّواط: فهو وطْءُ الذُّكران[٨]. وقال الشهيد الثاني في الروضة البهية: "اللّواط هو وطْء الذّكر، واشْتقاقه من فعل قوم لوط.."[٩].

٢) **السُّحْق:** لم يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي للسُّحق، وقد ورَدا بصيغة واحدة وهي: "دَلْكُ فرج امْرأة بِفرْج أخرى.."[١٠].

المطلبُ الثاني: الشُذوذ الجِنسي في القرآن الكريم والسُنة:ـ

أوّلاً: الشُذوذ الجِنسي في القرآن: بعد أن حدّدنا المُراد من الشُذوذ الجنسي في هذا البحث، وهو خُصوص اللّواط والسِّحاق، فقد ورد ذُكر اللواط في القرآن الكريم في آيات عدّة منها:

١- ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف: ٨٠)، وللاستدلال بهذه الآية على أنّ المُراد بها هو (اللواط) من عدّة وجوه:

أ) قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ﴾ إنّ هذا العمل قد عُرِفَ به قوم لوط عليه السلام، وقد ورد في تعريف اللواط، كما عن الشهيد الثاني في الروضة البهيّة قال: " اللّواط هو وَطءُ الذَّكر، واشتقاقه من فعل قوم لوط"(١١).

ب) قد أشارت الآية في قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾، أنّ وصف الفِعل بالفاحشة، دليل على قُبحه واسْتقذاره، قال الراغب: "الفاحشة: ما عظُم قُبحه من الأفعال والأقوال"(١٢).

ومن خلال القرائن الأخرى في الآية، مثل كونه وصفٌ لفعل قوم لوط عليه السلام ، وإتيان الرّجال، ويدلُّ كذلك على أنّ اللواط من الأفعال القبيحة والقذرة جدًّا.

ت) قوله تعالى: ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف: ٨٠)، دليل على أنه فعلٌ شاذّ استقذره الناس، لمُخالفته لطبيعة وفطرة الإنسان السليمة، فلم يكن عند الأقوام والأمم السابقة، قال الفخر الرازي: " إنّا نرى كثيرًا من النّاس يستقذر ذلك العمل، فإذا جاز في الكثير منهم استقذاره، لم يبعد أيضًا انقضاء كثير من الأعصار، بحيث لا يُقدم أحد من أهل تلك الأعصار عليه.."(١٣).

وهذا يعني شُذوذ هذا الفِعل، وانفراد قوم لوط به، أو على الأقل أصبح ظاهرة فيهم، ولا يُعرف به قوم غير قوم نبي الله لوط عليه السلام.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ (الأعراف: ٨١).

في هذه الآية، بيان ذمّ اللواط، قال السيد الطباطبائي في تفسير هذه الآية: "إتيانُ

الرجال، كناية عن العمل بهم بذلك، وقوله (**شَهْوَةً**) قرينة عليه، وقوله (**مِنْ دُونِ النِّسَاءِ**) قرينة أخرى على ذلك، ويُفيد مُضافًا إلى ذلك أنهم كانوا قد تركوا سبيل النساء واكتفوا بالرجال، ولتعدّيهم سبيل الفطرة والخِلقة إلى غيره، عدَّهم مُتجاوزين مُسرفين فقال: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾. فمُجمل ما أفادته الآية هو: "الاستغراب والاستنكار والتعجُّب من إتيانهم هذا الفعل(اللواط) القبيح، فتجاوزوا به، وتعدّوا سبيل الفطرة والخِلقة السّوية.

٣- قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ**﴾ (الأعراف: ٨٢).

في هذه الآية، إشارة إلى أنّ الذين يُمارسون اللواط يشعرون بالدّونية والحقارة، ويُقرّون بقذارة فعلهم، فلا حجة لهم ولا طاقة لمحاورة المُتطهرين (الذين لا يُمارسون فعلهم)، بل يعترفون بطهارتهم، ولكن مع ذلك يُزعجهم وُجود هؤلاء المتطهرين، فإما أن يكونوا مثلهم ومنهم، وإما أنْ يَخرجُوا من قريتهم، ويتركوا السّاحة لهم.

٤- قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ (الأعراف: ٨٤)، و﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ﴾ (هود: ٨٢)، و﴿ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ﴾ (الشعراء: ١٧٢)، و﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾ (النمل: ٥٨).

إنّ هذه الآيات وغيرها، تُشير إلى أنّ اللّواط جريمة عظيمة، أوجبت غضب الله على قوم لوط عليه السلام ، فأمْطرهم بعذاب شديد، ودمّرهم تدميرًا، ولذلك، ورد في بعض الأحاديث أنّ اللواط أشدّ من الزنا، لأنّ الله عز وجل عذّب الله به قوم لوط عليه السلام.

أمّا السّحاق:

فلم يرد في القرآن ذكره بشكل صريح، كما عليه اللواط، وإنّما ذكره بعض المُفسرين في تفسير(أصحاب الرّس)، التي وردت في آيتين من القرآن الكريم: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ﴾ (الفُرقان: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ وَثَمُودُ﴾ (سورة ق: ١٢). قال الشيرازي في تفسير أصحاب الرَّس: " ورد في رواية عن الإمام الصادق عليه السلام: أنّ نساءهم كنَّ منحرفات جنسيًا، ويُمارسن المُساحقة"(١٤)، وعن هشام الصيدناني، " أنه سأله رجل عن هذه

الآية: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ وَثَمُودُ﴾ (القمر: ٩)، فقال بيده هكذا، فمسح إحداهُما بالأخرى فقال: هنّ اللّواتي باللّواتي، يعني النّساء بالنّساء.[١٥]

إذن، لم يرد ذكر السّحاق بشكل صريح في القرآن، إلاّ من خلال تفسير أصحاب الرَّس، ولكن وردت روايات وأحاديث كثيرة في حُرمة وحدّ السِّحاق، وهذا ما سنتحدث عنه لاحقًا.

ثانيًا: الشُّذوذ الجنسي في السُّنة: وردت أحاديث وروايات كثيرة تتحدّث عن حُرمة أو عقوبة الشّذوذ الجنسي (اللواط والسِّحاق)، نذكر منها:

١) **اللّواط في السُّنة:** من يطلّع على الكمّ الروائي الهائل الوارد عن النبيﷺ وأئمة أهل البيت عليهم السلام في حُرمة وعقوبة اللواط، يُدرك خطورة وبشاعة هذا الفعل القبيح، نذكر بعضها:

أ- عن ابن أبي عمير عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من جامع غلامًا، جاء يوم القيامة جُنبًا لا ينقّيه ماء الدنيا، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعدّ له جهنم وساءت مصيرًا، ثم قال: إنّ الذّكر يركبُ الذّكر، فيهتز العرش لذلك.."[١٦].

ب- عن يونس عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال سمعته يقول: حُرمة الدُّبر أعظم من حُرمة الفرج، وأنّ الله أهلك أمة لِحُرمة الدُّبر، ولم يُهلك أحدًا لحُرمة الفرج.."[١٧].

ت- عن ميمون البان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقُرئ عليه آيات من هود فلما بلغ ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ (هود: ٨٢-٨٣) قال: قال: من مات مُصرًا على اللواط، لم يَمُت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة، تكون فيه مَنيَتَهُ ولا يراهُ أحد"[١٨].

ث- عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث- أنّ زنديقًا قال له: لم حرّم الله الزنا؟ قال: لما فيه من فساد وذهاب للمواريث، وانقطاع الأنساب، لا تعلم المرأة في الزنا من أحْبلها، ولا المولود يعلم من أبوه، ولا أرحام موصولة، ولا قرابة معروفة، قال: فَلِمَ حرّم

الله اللواط؟ قال: من أجل أنه لو كان إتيانُ الغلام حلالاً، لاسْتغنى الرجال عن النّساء، وكان فيه قطع النسل، وتعطيل لفُروج، وكان في إجازة ذلك فساد كبير.."(١٩).

ج- في عقاب الأعمال قال: قال عليه السلام: " لو كان ينبغي لأحد أن يُرجم مرّتين لرُجم اللوطي مرتين"(٢٠).

ح- عن أبن أبي عمير، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وإنّ الرجل ليُؤتى في حقبه، فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق، ثمّ يُؤمر به إلى جهنم، فيُعذّب بطبقاتها طبقة طبقة، حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها.."(٢١).

خ- عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اللواط ما دُون الدُّبر، والدُّبر فهو كفر"(٢٢). وغيرها من الروايات الكثيرة الواردة في ذم اللواط.

٢) **السِّحاق في السُّنة:** المُساحقة معصية كبيرة، ومن أشدّ الكبائر وأعظم المُحرمات، ومن أنواع المُمارسات الجنسية الخاطئة والمخالفة للفطرة الإنسانية السليمة، فقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: سِحاقُ النّساء بينهن زِنى"(٢٣).

ولقد وردت روايات وأحاديث كثيرة تُبيّن عِظَم جريمة السِّحاق نذكر منها:

أ- فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: "السُّحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال، فمن فعل من ذلك شيئًا، فاقْتلوهما ثمّ اقْتلوهما"(٢٤).

ب- عن بشير النبّال قال: رأيت عند أبي عبدالله عليه السلام رجلاً فقال له: ما تقول في اللّواتي مع اللّواتي فقال: لا أخبرك حتى تحلف لتحدثّن بما أحدّثك النساء قال: فحلف له فقال: هما في النار، عليهما سبعون حلّة من نار، فوق تلك الحُلل جلد جافّ غليظ من نار، عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار، فوق تلك الحُلل، وخفّان من نار وهما في النار"(٢٥).

ت - عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لَعن رسول الله صلى الله عليه وآله المُتشبهين من الرّجال بالنّساء، والمُتشبهات من النّساء بالرجال، وهم المُخنثون، واللاّتي يَنكحن

بعضهنّ بعضاً"(٢٦).

ث - وروى الصدوق في (عقابُ الأعمال): عن أبيه عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن محمد، مثله وزاد: وإنما أهلك الله قوم لوط لما عمل النساء مثل ما عمل الرجال، يأتي بعضهم بعضاً "(٢٧).

ج - عن أبن أبي عمير، عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخلت امرأة مع مولاتها على أبي عبدالله عليه السلام فقالت: ما تقول في اللواتي مع اللواتي؟ فقال: هنّ في النار، إذا كان يوم القيامة أُتِي بهنّ فألبسن جلبابًا من نار وخُفّين من نار وقناعين من نار، وأُدخل في أجوافهنّ وفُروجهن أعمدة من نار، وقُذف بهنّ في النار، فقالت: ليس هذا في كتاب الله، قال بَلى، قالت أين؟ قال: قوله: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَا وَأَصْحَٰبَ ٱلرَّسِّ﴾ (الفرقان: ٣٨)(٢٨).

ثالثًا: الموقف الفقهي من الشُّذوذ الجنسي(اللّواط والسِّحاق)

تعتبر الشريعة الإسلامية الشُّذوذ الجنسي (اللّواط والسِّحاق) من الجرائم، وقد أُدرجت في الكتب الفقهية ضمن جرائم الحُدود والتعزيرات، ولكل منهما أحكامه الشرعية.

١) اللواط:

أ- **بإيقابٍ وغيره،** و" يثبت بالإقرار أربع مرّات أو شهادة أربع رجال بالمعاينة، ويُشترط في المُقر: البلوغ وكمال العقل، والحرية والاختيار، فاعلاً كان أو مفعولاً، ولو أقرّ دون أربع، لم يُحدّ ولم يُعزّر، ولو شهد بذلك دون الأربعة، لم يثبت، وكان عليهم الحدّ للفرية، ويحكم الحاكم فيه بعلمه، إماماً كان أو غيره.."(٢٩).

ب- **العقوبة (الحدّ):** "مُوجب الإيقاب: القتل على الفاعل والمفعول به، إذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً، ويستوي في ذلك: المُحصن (المُتزوج) وغيره.

وَلَوْ لاطَ البالغ بالصّبي مُوقبًا، قُتل البالغ وأُدّب الصّبي، وكذا لَوْ لاطَ بمجنون، وإنْ لم يكن إيقابًا، كالتّفخيذ أو بين الإليتين، فحدُّه مئة جلدة. وقال في النهاية يُرجم إنْ كان مُحصنًا، و يُجلد إن لم يكن، والأول أشبه.."(٣٠).

ت - **كيفيّة إجراء الحدّ:** " يُقتل الفاعل مُحصنًا كان أو لا، وقتله إما بالسيف أو

الإحراق بالنار. أو الرّجم بالحجارة، وإن لم يكن بصفة الزاني المُستحق للرجم، أو بإلقاء جدار عليه، أو بإلقائه من شاهق، ويجوز الجمع بين اثْنين منها، أي من هذه الخمسة، بحيث يكون أحدهما الحريق، والآخر أحد الأربعة، بأن يُقتل بالسيف، أو الرّجم أو الرّمي به، أو عليه، ثمّ يُحرق زيادة في الرّدع.."[٣١]. والمفعول به يُقتل كذلك، إن كان بالغًا عاقلا مُختارًا، و يُعزّر الصّبي"[٣٢].

٢) السّحاق:

المُساحقة معصية كبيرة، من أشد الكبائر ومن أعظم المُحرمات، لذا عبّر عنه في بعض الروايات بأنه الزّنا الأكبر. وفي رواية أخرى إنّ السّحاقيات ملعونات[٣٣]، ولِعظم هذه الجريمة، جعلت الشريعة الإسلامية عليه عقوبة قاسية، ومن أحكامه:

أ- يُثبت بشهادة أربعة رجال عدول، لا بشهادة النساء، وكذلك يثبت بالإقرار أربعًا من البالغة الرشيدة الحرة المختارة كالزنا[٣٤].

ب- عقوبة المُساحقة(الحد): قال العلامة الحلّي: "يجب به جلد مائة على البالغة العاقلة، حرّة كانت أو أمَه، مسلمة أو كافرة، مُحصنة أو غير محصنة، فاعلة أو مفعولة، وقيل إنْ كانت مُحصنة رُجمت، فاعلة ومفعولة، وتُؤدّب الصبية فاعلة ومفعولة، وتُحدّ الأخرى، ولا تأديب على المجنونة، وتُحدّ الأخرى.."[٣٥].

ت- و" تُقتل المُساحقة في الرّابعة لو تكرّر الحدّ ثلاثًا، ولو تابَتْ قبل البيّنة سقط الحدّ، ويتخيّر الإمام لو تابَتْ بعد الإقرار، كالزنا واللواط.."[٣٦].

المبحث الثاني

أسبابُ الشّذوذ الجنسي وأضراره الاجتماعية وسُبل مكافحته

المطلب الأول: أسباب الشُذوذ الجنسي

تُوجد عدّة نظريات للتأثير على السلوك العام للفرد، وكذلك على السلوك الجنسي للإنسان، بحيث تُؤثر على الشخص، فيسلك سلوكًا مثليًا أو غيريًا، نذكر منها وبإيجاز:

أوّلاً: النظريات البيولوجيّة:

هذه نظرية من نظريات المؤيدين للمثليّة الجنسية، ويدّعي أصحابها أنّ الذي يُؤثر على

سلوك الفرد جنسيًا هو أمر بيولوجي له علاقة بجينات الفرد. يقول جورج بوريه: " إنّ الأصول البيولوجية للمثليّة الجنسية، ترتبط بالجينات وبالهرمونات، وبالأسس التشريحية للمخ، أما فيما يتعلق بالجوانب الجينية فيرى (بوريه) أنّ هناك احتمالاً تدعمه بعض الدراسات على التوائم المتطابقة، يُشير إلى أنّ الجينات قد تكون مسؤولة ولو بنسبة ما، عن تطور المثلية الجنسية، حيث لُوحظ أن ٥٢٪ من التوائم المتطابقة ذوي التوجه الجنسي المثلي، يكون توأمهم المتطابق مثلياً أيضًا.."[٣٧].

ولمناقشة هذه النظرية نقول:

١- إنّ أصحاب هذه النظرية أنفسهم، رغم تأييدهم للمِثليّة الجنسيّة، إلا أنّهم لم يقطعوا بصحّة ادّعائهم فقد ذكر (بوريه): إنّ هناك احتمالاً تدعمه بعض الدراسات، تُشير إلى أنّ الجينات قد تكون مسؤولة ولو بنسبة ما، عن تطور المِثليّة الجنسية، وكذلك أشار إلى عدم وجود دلائل قاطعة تُشير إلى إثبات وجود علاقة جوهرية بين معدلات هرمونات الأنوثة(الإستروجين) أو الذّكورة(التّيسْتسْتيرُون)، وبين المِثليّة الجنسية.."[٣٨].

٢- كذلك ذكر(بوريه)، أنه لا تُوجد دراسات حقيقية تقطع بوجود اختلاف في تشريح المُخ عند المِثْليين، عمّا عليه عند الغيريين، بحيث يُوعز لها هذا الاختلاف في السلوك، بل قال إنّ الدراسات حول معرفة ذلك، مازالت في مرحلة مُبكرة، وعلى فرض وجود فوارق، فلا تُوجد وسيلة حتى الآن تُمكننا من معرفة ما إن كانت هذه الفروق تُؤدّي إلى تفاوت هرموني بين المِثليّين وَالغَيْريين[٣٩].

إذنْ، حتى أصحاب هذه النظرية أنفسهم لم يدعّوا صحّة نظريتهم، وعليه، فلا يدفعهم للقول بهذه النظرية إلا مُيولهم و أهواؤهم الضّالة، لإيجاد مُبرر للمِثلية الجنسيّة.

ثانياً: النظريات النفسيّة

خلاصة هذه النظرية، تُشير إلى "أنّ التحليل النفسي على الرغم من تأكيده أهمية المسار الذي يتخذه تطور المَيل الجنسي لدى الطفل، فإنّه يؤكد أيضًا أنّ المشكلة تتطور في سياق من العلاقة بالآخر، أو العلاقة بالموضوع، بل إنّ التوجه الجنسي في الأساس هو مفهوم ثقافي.

وفي هذا المعنى يُصرّح (أوتوفينغل) بأن إطلاق صفة التذكير أو التأنيث، يتوقّف على عوامل ثقافية واجتماعية أكثر ممّا يتوقّف على عوامل بيولوجية.."[٤٠].

ثالثاً: النظريات الاجتماعية

نظرية المُخالطة الفارقة: نادى بها العالم الأمريكي سذرلاند، وتفيد بأن السلوك الانحرافي هو نتاج للبيئة الاجتماعية، بدلاً من التكوين الفردي، فالأشخاص يُصبحون منحرفين، بسبب اتّصالهم واحتكاكهم بالأنماط الانحرافية، ويُقيم سذرلاند نظريته على مجموعة قضايا أو محاور أساسية هي:

١- إنّ السلوك الانحرافي، سلوكٌ مكتسب، يتعلمه الفرد، فهو ليس فطريًّا، فالشخص الذي لم يتدرّب على الانحراف، لا يمكن أن يرتكب فعلاً انحرافيًّا.

٢- يكتسبُ السلوك الانحرافي عن طريق التعلم المُتّصل بأشخاص آخرين تربطهم بالشّخص عملية اتّصال مباشر.

٣- يحدث الجزء الأكبر من عملية تعلم السلوك الانحرافي داخل جماعات.

٤- تتضمّن عملية تعلُّم السلوك الانحرافي عن طريق الارتباط بنماذج انحرافية وغير انحرافية.."[٤١].

رابعًا: النظرية السلوكية

يرى علماء النفس السّلوكيون أنّ المثلية الجنسية (الشّذوذ الجنسي) سلوك مُتعلم(مُكتسب)، فالفتاة عندما تتعرض لاعتداءات وإغراءات من امرأة كبيرة أو في المرحلة العُمرية نفسها، مع تكرار هذه الإغراءات والاعتداءات، يتولّد ارتباط شرطي يُؤدّي إلى تنبُّه الجنس لدى هذه الفتاة، بمثيرات من الجنس نفسه، وبصورة أوضح، يحدث التكيف مع المثلية الجنسية، عندما يتبع هذا السلوك الجنسي تعزيز جسمي(الشعور باللذة)، أو تعزيز اجتماعي (تشجيع).."[٤٢].

كما أنّ علماء النفس يقولون: "إنّ سلوك الإنسان يستهدف تحقيق توافقه أو تكيفه مع البيئة التي يعيش فيها، والإنسان يعيش في بيئة اجتماعية، أي في جو اجتماعي عام، له قوانينه ومعاييره التي تحدّد السلوك.."[٤٣].

يتّضح ممّا تقدّم، أنّ أهم وأكثر الأسباب والعوامل تأثيراً على سلوك الإنسان في استقامته أو انحرافه، هو العامل الاجتماعي أو البيئة الاجتماعية، ولذا، قالوا إذا أردت أن تهدم حضارة أمّة، فعليك بهدم الأسرة وهدم التعليم وإسقاط القدوة، وهؤلاء يمثلون مصدر ثقافة الفرد والمجتمع، فإذا وُلد الطفل ونشأ في أسرة منزوعة القيم، وتُروّج للشُّذوذ الجنسي ومن ثمّ يتعلّم في روضة ومدرسة تُلقّنه المِثلية الجنسية والشُّذوذ الجنسي، وتعرض له شعارات و برامج وأفلام عن الشُّذوذ الجنسي، وشخصيات شاذّة جنسيًّا يقتدى بها، فما عَساهُ أن يكون هذا الطفل؟

بالتأكيد، سيكون شاذًّا جنسيًا، وهذا ما تقوم به الأنظمة الأوربية وبشكل علني، من نشر ثقافة الشُّذوذ الجنسي والجندر في كل مكان، وباسم الحرية الشخصية، بل إنها أصبحت تُمارس التجاوز والتعدّي على حريات الآخرين من أجل الشّاذين، ولذا يُعاقب قانونًا وبعقوبات قاسيّة، من يُعارض أو يرفض ثقافة وأساليب المِثليين.

وعليه، نُوجز أسباب الشُّذوذ الجنسي بذكر بعض المؤثرات في البيئة الاجتماعية وثقافة الفرد، فالسلوك الانحرافي، سلوكٌ مكتسب وليس فطريًا، ولذا، فإنّ معظم أسبابه تكون اجتماعية وثقافية منها:

١- **افتقاد البيئة الثقافية السّوية:** إنّ وجود الإنسان وخصوصًا الصبي والمراهق، وحتّى الشاب في بيئة اجتماعية منحرفة، له الأثر الكبير في انحرافه و شُذوذه عن السلوك الطبيعي.

٢- **تحرّر الإنسان من ربقة الدين والضوابط الدينية:** فباسم الحرية الشخصية يتجاوز الحدود الشرعية والأخلاقية.

٣- **تواجدُ واختلاط الصّبي أو الشّاب وكذلك الفتاة أو الشابة مع أناسٍ أكبر سنّاً منهم**، ولفترات طويلة وأيام عديدة، بل حتى لساعات من خلال الدراسة أو العمل أو الرياضة أو أي سبب للاختلاط، خصوصًا إنْ كانوا غير ملتزمين دينيًا وأخلاقيًا، فإن ذلك من أكبر أسباب استغلال الكبار للصغار وإغوائهم وإغرائهم واستدراجهم للانحراف الجنسي والشذوذ الجنسي (اللواط أو السِّحاق).

٤- **ضعف الترابط الأسري وعدم الاهتمام بمطالب واحتياجات الشباب وانعدام الحوار بينهم و بين الآباء**، يُؤدّي إلى الانقياد لرُفقاء السوء، والاقتداء بهم، ممّا يدفع الشباب إلى ارتكاب سلوكيات منحرفة، والانحراف الجنسي من أبرز أنواع الانحراف..(٤٤).

٥- **الاتّجاه المادّي للإنسان في المجتمعات الغربية**، وابتعاده عن القيم والمبادئ الإنسانية والأخلاقية، وانفتاح باب الجنس في موجة إباحية لا نظير لها في التاريخ، أدّى إلى إشباع الجنس بكل الوسائل والطرق، ومنها الشُّذوذ الجنسي، كاللواط بين الرّجال والسِّحاق بين الإناث.

وقد زاد في خطورة هذا التوجه المُنحرف، التشريع له في القوانين الغربية، بحيث أصبح بإمكان الرّجل الشّاذ أن يقترن برجل آخر بعقد زواج، وكذلك بإمكان المرأة أن تقترن بامرأة أخرى بعقد زواج، بعد أن كانت هذه العلاقات الشاذّة مُحرمة قانونًا وفي كل الدِّيانات.

٦-الغزو الثقافي الغربي الموّجه لمجتمعاتنا الشرقية والإسلامية، والمدعوم بشتّى الوسائل الإعلامية، لإشاعة ثقافة الشُّذوذ الجنسي، وعدم مراقبة أبنائنا وبناتنا، مع تنوّع وسهولة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي، له أثر كبير في انتشار هذه الثقافة في مجتمعاتنا.

المطلب الثاني: وظائف الأسرة والأضرار الاجتماعية للشُّذوذ الجنسي

أوّلاً: وظائف الأسرة:

لعلّ أنسب تعريف للأسرة هو:

الأسرةُ: هي عبارة عن جماعة إنسانية تنظيمية مكلّفة بواجب استقرار وتطور المجتمع، عبر التأثير في نمو الأفراد وأخلاقهم منذ المرحلة الأولى من العُمر، وحتى يستقل الإنسان بشخصيته ويُصبح مسؤولاً عن نفسه وعضوًا فعّالاً في المجتمع، كما تُمارس وظائف مختلفة باختلاف المراحل الزمنية، والعصور التي تعاقبت عليها، وتختلف كذلك باختلاف البيئة الطبيعية والاجتماعية التي عاشت فيها..(٤٥).

"والزّواج هو السبيل لتكوين الأسرة التي تُحقق للإنسان إشباع فطرته وإشباع حاجاته البيولوجية والنفسية، حيث يجد كل من الزوجين الشريك الذي يُحقق له السّكن والرحمة والمودة والراحة، يقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١).

وإلى جانب تنظيم الفطرة، وإشباع حاجة الإنسان إلى البقاء من خلال النسل، فإنّ نظام الزواج يُهيّء للإنسان جوَّ الشعور بالمسؤولية، ويكون للإنسان تدريبًا عمليًّا على تحمّل المسؤولية والقيام بأعبائها.."[٤٦].

وللأسرة وظائف حيوية مسؤولة عن رعايتها والقيام بها منها:

١- إنّها تُنتج الأطفال، وتمدّهم بالبيئة الصالحة لتحقق حاجاتهم البيولوجية والاجتماعية.

٢- تعدّهم للمشاركة في الحياة الاجتماعية، والتعرّف على قِيمه وعاداته.

٣- إنّها تمدُّهم بالوسائل التي تُهيّء لهم تكوين ذواتهم داخل المجتمع.

٤- مسؤوليتها عن توفير الاستقرار والأمن والحماية والحُنو على الأطفال مدّة طفولتهم، ولا تستطيع أيّة مؤسسة عامة أن تَسدُّ مسدّ الأسرة في هذه الشؤون.

٥- على الأسرة يقع قسط كبير من واجب التربية الخُلقيّة والوجدانية والدينية في جميع مراحل الطفولة. فبفضل الحياة في الأسرة تتكون لدى الفرد الروح الدينية، وسائر العواطف الأسرية التي تُؤهّله للحياة في المجتمع والبيت..[٤٧].

كذلك ذكروا من وظائف الأسرة[٤٨]:

١) مُمارسة العلاقات الجنسية بين الزّوجين والإشباع العاطفي.

٢) الإنجاب الشرعي.

٣) رعاية الأطفال وتنشئتهم.

٤) التعاون كوحدة اقتصادية.

٥) تنظيم العلاقة بين الجنسين.

ثانيًا: الأضرار الاجتماعية للشُّذوذ الجنسي

الأسرة كيان مُقدس، ينشأ من ارتباط الرجل والمرأة بميثاق غليظ، وهو الزواج المشروع، ليُحقّق للإنسان إشباع فطرته وحاجاته البيولوجية والنفسية في جوٍّ تحفّه الطمأنينة

والسكون والراحة، ويسُوده الوئام والمودة والرّحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١).

وإنّ من أهم و أبرز وظائف الأسرة هو الإنجاب الشرعي، لذا، فإنّ من أشدّ مخاطر الشذوذ الجنسي، تهديد كيان الأسرة و تعطيل أهم وظائفها، ولذا، حرّم الله اللّواط والسِّحاق، - كما ذكرنا سابقًا - وكذلك ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: "علّة تحريم الذكران للذكران والإناث للإناث، لما رُكّب في الإناث وما طُبع عليه الذُّكران، ولما في إتيان الذُّكران الذُّكران، والإناث الإناث، من انقطاع النسل، وفساد التدبير وخراب الدنيا"، وكذلك في جواب الإمام الصادق عليه السلام لأحد الزنادقة حينما سأله، قال: "فلِم حُرِّمَ اللواط؟ قال من أجل أنه لو كان إتيانُ الغلمان حلالاً، لاسْتغنى الرّجال عن النّساء، وكان فيه قطع النسل، وتعطيل الفروج، وكان في إجازة ذلك، فساد كثير.."[٤٩].

وهناك أضرار أخرى كثيرة نذكر منها:

١- **تهديم الأسرة**: إنّ النظام الأسري في الإسلام قائم على الأسرة المنسجمة التي تتكوّن من أبٍ وأمٍّ وعقد شرعي ونكاح مشروع، داخل أسرة تسودُ فيها المحبة والانسجام والتعاون والطاعة والمسؤولية[٥٠].

وهذا أمر تكويني وفطري وغريزي، قد فرّق الله بين الذكر والأنثى، فكلّ له خصائصه الفسيولوجية والسايكلوجية وغيرها، وعليها تعتمد وتختلف الوظائف بين الذّكر والأنثى، باختلاف تلك الخصائص، فلا يُمكن للرّجل أن يقوم بوظيفة الأم، ولا المرأة بوظيفة الأب، مهما غيّروا وتصنعوا، وحتى القانون الذي شرّعوه ليخدم أهواءهم وانحرافهم، ليس له القابلية والقدرة على أحداث تلك الخصائص.

٢- **تعطيلُ الإنجاب**: إنّ من أشد المخاطر وأكثر الأضرار التي تلحق البشرية بسبب الشذوذ الجنسي، هو تعطيل الإنجاب، لأنّ الله تعالى إنما أودع عند الذّكر والأنثى غريزة الجنس، وهي أقوى الغرائز، من أجل الإنجاب والتكاثر عند جميع المخلوقات، ومنها الإنسان، لاستمرار النّسل البشري لا لأجل الغريزة ذاتها فقط. ولذلك حرّم الله الزنا، لما له من أضرار اجتماعية وآثار سيئة، يقول الإمام الرضا عليه السلام: "حُرِّمَ الزّنا، لما فيه من

الفساد، من قتل الأنفس، وذهاب الأنساب، وترك التربية الأطفال، وفساد المواريث، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد.."[٥١].

لأنّ التناسل والإنجاب لا يتحقّق باتّصال الذّكر بالذّكر أو الأنثى بالأنثى، وهو ما يدعو له المنحرفون والشاذون في اللواط والسّحاق، وإنما يتحقّق باتّصال الذّكر بالأنثى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

٣- **إشاعة ارْتكاب الفاحشة:** يسعى أنصار الشُّذوذ الجنسي، إلى إشاعة الحرية في إقامة العلاقات الجنسية خارج إطار الزوجية، وبدون قيود واعتبارها حرية شخصية مُصانة وِفق القانون[٥٢]. وقد سخّر الإعلام الغربي كلَّ إمكانياته لنشر هذه الرذيلة والفاحشة، في محاولة لجعلها تطغى على العلاقات الإنسانية الفطرية، بحيث تُصبح هي السائدة والبديلة عن العلاقات الطبيعية السوية، من خلال الترويج لها بدءً من رياض الأطفال والمدارس الابتدائية، لتتطبّع عليها الأجيال منذ الصّغر، فتُصبح مقبولة واعتيادية لديهم، بسبب السياسة الأوربية، وما تفرضه من قوانين، وما تُمارسه من ضغوط ونشر لثقافة الشذوذ الجنسي، ليصل الأمر بأن تكون العلاقات الجنسية الطبيعية مرفوضة وغريبة، كما كان عليه قوم لوط عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ (الأعراف: ٨٢).

٤- **تركُ الزّواج:** لقد خلق الله الإنسان وأراد له أن يستمر في وجوده على الأرض، ولا يتحقّق ذلك إلا من خلال التزاوج والتّناسل، ولذا، أوْدع الله - عز وجل - في الإنسان غريزة الجنس، التي تدفعه للزواج بشكل طبيعي بين الذّكر والأنثى، وبذلك تتحقّق الغاية منه، بحُصول التكاثر.

إلا أنّ الترويج للّواط والسّحاق، خصوصًا مع انتشاره في بعض المجتمعات، وارتفاع تكاليف الزّواج الشرعي ومسؤولياته، كلّ ذلك، قد يدفع بعض الأشخاص غير المُلتزمين

دينيًا وأخلاقيًا، إلى اختيار الطريق الأسهل لإشباع غريزته، فيتّجه الرجل لممارسة اللواط، والفتاة للسِّحاق، حيث يترك الزواج.

٥- **مُحاربة الشريعة الإسلامية:** إنّ الشريعة الإسلامية تدعو إلى الالتزام بالقيم الإنسانية والأخلاقية، وتُحرّم وتُحارب كل ما هو مُخالف لتعاليمها، من فواحش وخبائث ومنكرات، واللواط والسِّحاق من أشدها، لذا، فالشّاذون والمُروِّجون للشّذوذ الجنسي، يُحاربون الشريعة الإسلامية، لأنّها تُخالف رغبتهم، وتدعو لمُحاربة وإبطال مشاريعهم ومُخطّطاتهم الخبيثة.

٦- التحرّر من القيم والكرامة الإنسانية والقضاء على الحياء والعفة: لا شكّ أنّ اللّواط بين الرجال والسِّحاق بين النساء، هو مُخالف للفطرة السليمة، ولطبيعة الإنسان السوي، ولذا، فالإنسان خصوصًا المُسلم، بل كلّ من له دين وفطرة سليمة فهو يرفض هذا السلوك، وحتى المجتمع الغربي - إلى عهد قريب - كان يُطلق على اللواط والسِّحاق وصف الشّذوذ الجنسي، وكان يُعاب على الانسان هذا الفعل المنحرف، ومن يفعل ذلك كان يستحي من التّجاهر به.

ولكن اليوم، وبسبب السياسة المُعادية للقيم والمروجة والمُشجعة لكلّ ما هو مُخالف للدين والعفة، وبذريعة الحرية الشخصية والتمدُّن، أصبح يُمارس هذا الشذوذ بلا رادع، بل بدون حياء وعفة، بل ربّما يفتخر البعض بهذا الفعل، لما يجد من تشجيع وتأييد، وهناك أضرار أخرى كثيرة للشّذوذ الجنسي.

المطلب الثالث: مكافحة الشُّذوذ الجنسي:

إنّ مكافحة الشُّذوذ الجنسي تعني الوقاية منه وعلاجه

أوّلاً: الوقاية من الشُّذوذ الجنسي

الوقاية هي الإجراءات أو الخطوات التي يقوم بها الإنسان للحيلولة دون الإصابة بالمرض، أو لمنع حدوث المشكلة أو منع حصول الجريمة، لذا، فهي أكثر أهمية من العلاج، ولذا، قالوا: "الوقاية خير من العلاج"، لسُهولتها وقلّة تكاليفها، ودفع أو تقليل الضرر والخطر الأكبر عن الفرد والمجتمع، وقد عرّفوا الوقاية بأنها: "مُحاولة التغلّب على الشروط والظروف التي تُؤدّي بالأفراد إلى اتّباع سلوكيات منحرفة، أو القيام بأعمال تُعدّ قانونيًا،

جرائم أو سلوكيات شاذة.."[٥٣].

وكذلك، لها تعريف آخر بأنها: " أي فعل مُخطط يقوم به الشخص، تحسّبًا لظُهور مشكلة معينة، أو المُضاعفات المُترتبة عليها.."[٥٤].

ومن الإجراءات والخطوات الوقائية نذكر ما يلي:

١- نشرُ الثّقافة والوعي الديني في المجتمع، من خلال المناهج التعليمية في جميع المراحل الدراسية، ومن خلال الإعلام وقنوات التواصل والندوات وغيرها، وبيان الأحكام الشرعية المُتعلقة بهذه الظاهرة.

٢- نشر الوعي والثقافة الصّحية والأخلاقية، وبيان مخاطر وأضرار الشّذوذ الجنسي، ورصد نماذج من الأحكام القضائية الخاصة بجرائم الشُّذوذ الجنسي.

٣- اهتمام الأسر والعوائل بأبنائهم وبناتهم، وتوفير ما يحتاجون إليه من أمور مادية ومعنوية، ومتابعتهم والاعتناء بهم، والتفاهم معهم وتلبية رغباتهم وسدّ حاجاتهم النفسية والعاطفية داخل الأسرة.

٤- ملء أوقات الفراغ لدى المراهقين والشّباب بأعمال وبرامج نافعة.

٥- التقليل من تأثير الثقافة الغربية المنحرفة، خصوصًا المُروّجة للشّذوذ الجنسي، وذلك بمراقبة المراهقين والشباب من البنين والبنات، وتسليحهم بالثقافة الإسلامية، والأخلاق والمبادئ الإنسانية الطبيعية والمُنسجمة مع الفطرة السليمة.

٦- منع أو تقليل اختلاط المُراهقين والشباب اليافعين بأشخاص أكبر سنًّا منهم، والتنبُّه لأوقات قد تُساعد على استغلال ذوي النفوس المريضة والمنحرفين للمراهقين واليافعين وإفساد أخلاقهم، ومحاولة حرْف سُلوكهم.

٧- منع كل المُقدمات التي قد تُساعد على الوقوع في جريمة اللواط والسِّحاق: إنّ الشريعة الإسلامية قد حرصت على طهارة ووقاية الأفراد والمجتمع من الرذيلة، ولذا، حرّمت كل عمل، بل عاقبت على السلوك الذي قد يُفضي إلى ارتكاب الفاحشة، ومنها:

أ) تحريم تشبُّه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال: فقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: لعن الله المُتشبهين من الرّجال بالنساء، والمُتشبهات من النساء بالرجال، وفي حديث آخر، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المُخنثين وقال: أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقْذر شيْء"(٥٥).

ب) حُرمة النظر والتقبيل بشهوة: "عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قبّلَ غلامًا من شهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار. وعن إسحاق بن عمار قال: قُلت لأبي عبدالله عليه السلام: مُحرم قبّل غلامًا من شهوة قال: يُضرب مائة سوط"(٥٦). وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إيّاكم وأولاد الأغنياء والملوك المُرْد، فإنّ فتنتهم أشد من فتنة العذارى في خُدورهن"(٥٧).

ت) تحريم وعقوبة نوم الرّجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: حدّ الجلد في الزنا، أنْ يُوجدَا في لِحافٍ واحد، والرّجلان يُوجدان في لِحافٍ واحد، والمرأتان تُوجدان في لحافٍ واحد"(٥٨).

وعن علي عليه السلام قال: " لا ينامُ الرجل مع الرجل في ثوب واحد، فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب وهو التعزير"(٥٩).

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: "المرأتان إذا وُجدتا في لِحاف واحد مُجرّدتين، جُلدت كل واحدة منهما مائة جلدة"(٦٠).

ثانيًا: علاج الشُّذوذ الجنسي

الشذوذ الجنسي من الأفعال الدنيئة والقبيحة، وقد عبر عنه القرآن الكريم في أكثر من آية أنه فاحشة، قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ (٨٠-٨١).

والفاحشة: ماعظُم قُبحه من الأفعال،(٦١) ولذا فالشريعة ولأجل الحفاظ على المجتمع، اعتبرت الشُّذوذ الجنسي (اللواط والسّحاق) من الجرائم، و قد أُدرج في الكتب الفقهية ضمن جرائم الحدود، والحدّ: وهو العقوبة المُقدّرة بنصٍّ شرعي (آية أو حديث)، ولذا، فعلاج الشُّذوذ الجنسي (اللّواط والسِّحاق)، يتمّ بأمرين: التّوبة أو العقوبة.

١) التّوبة: بالرغم من أن الشريعة قد جعلت عقوبات شديدة على ممارسة اللّواط والسِّحاق، إلا أن الله عز وجل، ولِسعة رحمته، قد جعل باب التوبة مفتوحًا، فإذا تاب اللائط أو المُسحاقة قبل ثبوت الجريمة عليه، بالبينة أو الإقرار، فلا يُقام عليه الحد، قال المُحقق الحلي: "إذا تاب اللائط قبل قيام البيّنة، سقط عنه الحدّ، ولو تاب بعده لم يسقط، ولو كان مُقرًّا كان الإمام مُخيّرًا في العفو أو الاستيفاء"(٦٢). وكذلك الحُكم في السُّحق، قال: " ويسقط الحدّ بالتّوبة، ولا يسقط بعدها، ومع الإقرار والتوبة يكون الإمام مُخيّراً.."(٦٣).

وفي العصر الحاضر، ومع عدم إمكان إقامة الحدود (تنفيذ العقوبات) على المجرمين، وذلك لعدم وجود حكومة إسلامية، وكذلك لأسباب موضوعية وأخرى لا يُمكن لأجلها إجراء الحدود، لذا، فالعلاج المناسب هو التوبة: وهي: " ترك الذنب لقُبحه، والندم على ما فرط منه، والعزيمة على ترك المُعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال، بالأعمال بالإعادة، فمتى اجْتمعت هذه الأربع، فقد كمُلت شرائط التوبة.."(٦٤).

والتوبة لكي تكون علاجًا ناجعًا لهذه الفاحشة، لا بدّ من برنامج وعدّة خطوات نذكر منها:

أ- نشر الثقافة الإسلامية وزيادة الوعي و الالتزام بالأخلاق الحميدة، وبيان مضار الشّذوذ الجنسي، لتشجيع الأشخاص المُذنبين على التوبة.

ب- الكشف عن أهمية التوبة وثوابها، وأنّ الله يُحب التوابين، ويُحبّ المُتطهرين، للترغيب في التوبة.

ت- تهيئة البيئة الأسرية والاجتماعية الصالحة للشباب، من خلال إبعاد رُفقاء السّوء، واستبدالهم بأصحاب صالحين ملتزمين بالأخلاق الحميدة.

ث- توفير القُدوة الحسنة، خصوصًا ممّن كانوا مذنبين وتابوا وأقلعوا عن هذا السلوك المُنحرف.

ج- قيام التائب ببرنامج علاجي عملي روحي، من خلال العبادات، من خلال قراءة القرآن والذكر والدعاء وسائر العبادات والطاعات.

ح- إشباع الغريزة الجنسية بالطريق الصحيح، بالزواج الطبيعي بين الرّجل والمرأة.

٢) العقوبة: من أجل صيانة حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وكرامتهم، جعلت الشريعة الإسلامية للمُجرمين والمُعتدين عقوبات ردعيّة، بعضها ورد في مقدارها نص من آية أو رواية، سُمّيت بالحدود، والبعض الآخر، لم يرد في مقدارها نصٌّ، وإنّما يُقدّرها الحاكم والإمام، وقد سُمّيت بالتعزيرات.

وقد ذكرنا - من قبل - أنّ جريمة اللّواط والسِّحاق، قد ورد فيهما نصوص شرعية، فهما من جرائم الحُدود، قال المُحقق الحلّي في عقوبة اللّواط: "ومُوجب الإيقاب: القتل، على الفاعل والمفعول به، إذا كان كلٌ منهما بالغاً عاقلاً.. ولو لاطَ البالغ بالصبي مُوقبًا، قُتِل البالغ، وأُدِّب الصّبي"(٦٥). وكذلك في عقوبة السِّحاق، قال: " والحدُّ في السُّحق: مئة جلدة، حرّةٌ كانت أو أمة، مُسلمة أو كافرة، مُحصنة كانت أو غير مُحصنة، للفاعلة والمفعولة(٦٦)، فإذن، عقوبة جريمة اللواط هو القتل، وعقوبة جريمة السِّحاق هو مئة جلدة، ولو تُطبق وتُنفذ هذه العقوبات، لما انْتشرت هذه الفاحشة، فَعدمُ تنفيذ هذه العقوبات لأسباب عدّة، مع قُوة الإعلام والترويج الغربي لهذه الفاحشة، جعل لها رواجًا في مجتمعنا يُخشى منه، فينبغي الحذر والوقاية.

نتائج البحث:-

لقد توصّلنا من خلال هذا البحث إلى:

١- إنّ الشُّذوذ الجنسي (اللّواط والسِّحاق)، سلوكٌ مُخالف لطبيعة الإنسان السّوي، ومُغاير للفطرة السليمة.

٢- الشُّذوذ الجنسي في نظر القرآن الكريم، عمل قبيح جدًا، ولذلك حرّمته الشريعة، بل عدته من جرائم الحدود، وقدرّت له عقوبة منصوص عليها شرعًا.

٣- للشُّذوذ الجنسي أضرار ومخاطر اجتماعية عديدة، وإنّ انتشار هذه الفاحشة في أي مُجتمع يدلّ على حالة من الانحدار الاجتماعي والأخلاقي خطيرة جدًا.

٤- من أكثر الأسباب والعوامل خطورة وتأثيرًا في إشاعة فاحشة الشُّذوذ الجنسي في مجتمعاتنا، عملية الترويج الإعلامي والثقافي الغربي، والدّعم السياسي والقانوني الغربي لهذه الفاحشة كذلك.

لذلك، على المسلمين جميعًا التّصدي لمواجهة هذا الخطر الدّاهم، بنشر الوعي والثقافة والقيم الإسلامية، والعمل من أجل وقاية المجتمع المسلم وحمايته بجميع الطُّرق والوسائل المناسبة والممكنة..

٥- يُوجد أسلوبان لعلاج المُتورطين في هذه الجريمة وهذا السلوك القبيح والمُشين، الأول: أسلوب العقوبة التي حدّدتها النصوص الشرعية، ولكن في العصر الحاضر لا يُمكن تنفيذ هذا العلاج لوُجود موانع عديدة. العلاج الثاني: هو التوبة من قبل الشّاذين جنسيًا، مع خطوات أخرى تُتَّبع، يُمكن بواسطتها إصلاح كثير من المنحرفين، إذا تظافرت جُهود المُخلصين من أبناء المجتمع، وتعاونوا على إعادة هذه العناصر الشّاذة بعد إصلاحهم وتهذيب أنفسهم، إلى طريق الفطرة والهداية، ليعيشوا صالحين في المجتمع.

هوامش البحث

(١) سورة الروم: اية ٢١

(٢) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣ ص١٨٠.

(٣) - الطريحي، مجمع البحرين، ج٣ ص١٨٢.

(٤) - معلوف، المنجد في اللغة، ص١٠٥.

(٥) - فلمبان، وحجازي، الشذوذ الجنسي الوقاية والعلاج، ص٣١.

(٦) - القمي، سفينة البحار، ج٢ ، ص٥١٧.

(٧) - الطريحي، مجمع البحرين، ج٤ ، ص٢٧٢ .

(٨) - الحلّي، شرائع الإسلام، ج٤ ، ص١٤٦ .

(٩) - العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٣ ، ص٣٣٨ .

(١٠) - انظر: مجمع البحرين، مصدر سابق، ج٥ ص١٨٤. والروضة البهية، مصدر سابق، ج٣ ص٣٣٨ .

(١١) - العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٣، ص٣٣٨ .

(١٢) - الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٥٦٠.

(١٣) - الرازي، التفسير الكبير، ج١٤ ص١٣٧.

(١٤) الشيرازي، تفسير الأمثل، ج١١، ص٢٥٨.

(١٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٣٤٤.

(١٦) - الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٣٢٩.
(١٧) - الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص ٣٢٩.
(١٨) - وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٢٠، ص٣٣١ .
(١٩) - المصدر السابق نفسه، ج٢٠، ص٣٣٢.
(٢٠) - الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص .
(٢١) - المصدر السابق، ج٢٠ ، ص٣٣٤ .
(٢٢) - المصدر السابق، ج٢٠ ، ص٣٣٩ .
(٢٣) - المحدث النوري، مستدرك وسائل الشيعة، ج١٤، ص٣٥٣.
(٢٤) - وسائل الشيعة، مصدر سابق ج٢٨ ، ص١٦٦.
(٢٥) - المصدر السابق نفسه، ج٢٠، ص٣٤٥.
(٢٦) - مستدرك وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج١٤، ص٣٤٦.
(٢٧) - وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٢٠، ص٣٤٦.
(٢٨) - وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٢٠، ص٣٤٥.
(٢٩) - المُحقق الحلّي، شرائع الإسلام، ج٤، ص١٤٧ .
(٣٠)- المصدر السابق، ج٤، ص١٤٧
(٣١) - ترحيني العاملي، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ج٩ ، ص٢٨٣-٢٨٤ .
(٣٢) - المصدر السابق، ج٩، ص٢٨٤.
(٣٣) - الكليني، الكافي، ج٥ ص٥٥٣.
(٣٤) - ترحيني العاملي، الزبدة الفقهية، مصدر سابق، ج٩ ، ص٢٩٠ .
(٣٥) - الحلي، قواعد الأحكام، ج٣ ، ص٥٣٨.
(٣٦) - العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٣ ، ص٣٤٢ .
(٣٧) - فلمبان وحجازي، الشُذوذ الجنسي الوقاية والعلاج، ص٣٥.
(٣٨) - انظر: المرجع السابق ص٣٥.
(٣٩) - انظر: المرجع السابق، ص ٣٥.
(٤٠) انظر: المرجع السابق، ص ٣٧ و ٣٨ .
(٤١) - انظر: المرجع السابق، ص٣٨ .
(٤٢) المرجع السابق نفسه، ص٤١-٤٢ .
(٤٣) عوض، علم النفس العام، ص٢٠ .
(٤٤) - الشذوذ الجنسي: الوقاية والعلاج، مرجع سابق، ص٤٠ .
(٤٥) - الجندي، علم الاجتماع العائلة، ص١٧ .

(٤٦) - السمالوطي، بناء المجتمع الإسلامي ونظمه، ص٧٨ .
(٤٧) - علم اجتماع العائلة، مرجع سابق، ص٢٨ .
(٤٨) - الخولي، علم الاجتماع، ص٢٠٦.
(٤٩) - المجلسي، بحار الأنوار، ج١٠ ، ص١٨١.
(٥٠) - الحساني، الجندر النوع الاجتماعي الهوية الشاذة، ص١٢٥.
(٥١) - المجلسي، بحار الأنوار، ج٧٩ ، ص٢٨ .
(٥٢) - الحساني، الجندر النوع الاجتماعي الهوية الشّاذة، ص١٢٥.
(٥٣) - فلمبان وحجازي، الشذوذ الجنسي الوقاية والعلاج، مرجع سابق، ص٤٦.
(٥٤) - المرجع السابق، ص ٤٦.
(٥٥) - الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٠ ، ص٣٣٨.
(٥٦) - وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٢٠ ، ص٣٤٠-٣٤١.
(٥٧) - وسائل الشيعة، المصدر السابق ، ج٢٠ ص٣٤٠-٣٤١.
(٥٨) - المصدر السابق،ج٢٠، ص٣٤٢
(٥٩) - المصدر السابق، ج٢٠، ص٣٤٢
(٦٠) - المصدر السابق، ص٣٤٩
(٦١) - الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٥٦٠.
(٦٢) - المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج٤ ص١٤٧ .
(٦٣) - المصدر السابق، ج٤، ص١٤٧
(٦٤) - الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص١٧٧ .
(٦٥) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج٤ ، ص ١٤٦-١٤٧ .
(٦٦) المصدر السابق، ج٤ ص؟١٤٧.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. ابن فارس، أحمد، مُعجم مقاييس اللغة، طهران: مكتب الإعلام الإسلامي، سنة الطبع ١٤٠٤هـ.
٢. الأصفهاني، الراغب مفردات غريب القرآن، (مع ملاحظات العاملي)، دار المعروف للطباعة والنشر. لاتوجد باقي المعلومات
٣. ترحيني العاملي، محمد حسن، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، بيروت: دار الهادي، الطبعة لاتوجد.

٤. الجندي، ممدوح رضا، علم اجتماع العائلة، عمان- الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٦.

٥. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، بيروت: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، السنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٦. الحساني، سليم، الجندر النوع الاجتماعي: الهوية الشّاذة، الكويت: دار قراطيس للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، السنة ١٤٤٥هـ ٢٠٢٣م.

٧. الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، قم: انتشارات دار التفسير، الطبعة الثانية، ١٤١٩ه.ـ

٨. الخولي، سناء، علم الاجتماع. لاتوجد معلومات.

٩. الرازي، فخر الدين محمد بن الحسين، التفسير الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة.

١٠. السمالوطي، نبيل، بناء المجتمع الإسلامي ونظمه، جدة: دار الشروق للنشر، الطبعة الثالثة.

١١. الشيرازي، ناصر مكارم، تفسير الأمثل، قم: مطبعة أمير المؤمنين، الطبعة الأولى.

١٢. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، طهران: المكتبة المُرتضويّة لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة المُحقّقة الأولى.

١٣. العاملي، زين الدين(الشهيد الثاني)، الروضة البهيّة في شرح اللّمعة الدمشقية، قم: منشورات دار التفسير، الطبعة العاشرة.

١٤. العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام، قُم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى.

١٥. عوض، عباس محمود، علم النفس العام، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، سنة ١٩٩١م.

١٦. فلمبان، أمال برهان ونادية عبد العزيز حجازي، الشّذوذ الجنسي الوقاية والعلاج، القاهرة: مكتبة الآداب، الطبعة الأولى.

١٧. القمّي، عباس، سفينة البحار، قم: دار المرتضى. لاتوجد معلومات اخرى.

١٨. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٦٧هـ ش.

١٩. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، الطبعة الثالثة المصححة، السنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٠. المُحدث النوري، حسين بن محمد الطبرسي، مُستدرك وسائل الشيعة، قم: مؤسسة آل البيت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢١. معلوف، لويس، المُنجد في اللغة، بيروت: دار المشرق، طبعة ٣٣.